2023 لسنة A10 العدد
No10A September 2023
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952-Electronic ISSN 2790-1254

أثر المقاصد الشرعية في الفتاوى الفقهية

م.م. زينب علاء عبد الحميد

وزرة التربية / مديرية تربية بغداد/ الكرخ 1

ملخص

الحمد لله الذي خلق الإنسان فسواه، وقدر له أمره وإليه هداه، وأمره بالحق وإليه دعاه، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، ولا رب لنا سواه وأشهد أن محمد عبده ورسوله فضله ربه واجتباه، وبعد: إن الشريعة الإسلامية عظيمة، ومقاصدها جليلة، فهي نظام رباني صالح لكل زمان ومكان، وقد جاءت الشريعة؛ لتحقيق مقاصد كبرى، منها: تنظيم حياة الناس وتحقيق مصالحهم، ورفع الحرج عنهم ومراعاة أحوالهم وظروفهم، وخير دليل على ذلك عناية الشريعة بما يسمى بالضرورات الخمس، من حفظ للدين، والنفس والعقل، والنسل، والمال، وكذلك اهتمامه بالمقاصد الحاجية والتحسينية، فهما متممان للمقصد الضروري، ومرتبطان به، ويظهر أهمية المقاصد الشرعية من خلال ارتباطها بالفتاوى ارتباطا وثيقا، فان من العناصر الرئيسة في الفتوى والاجتهاد، اعتبار المقاصد الشرعية، كما أكد على ذلك الامام الشاطبي رحمه الله، فقد نص على الاجتهاد يتحقق بأمرين: الاول: فهم المقاصد الشرعية بكمالها، والثاني: القدرة على الاستنباط بناء على فهم هذه المقاصد[1].فإذا أفتى المفتي دوم معرفة بالمقاصد الشرعية، فإن فتواه تكون غير دقيقة، وقد تخالف مقصدا من المقاصد التي راعاها المشرع، أما بخصوص هذا البحث، فهو بعنوان: "أثر مقاصد الشريعة في الفتاوى" فإنه دراسة حول بناء الفتاوى على مقاصد الشريعة، وبيان أنها صالحة لكل زمان ومكان.

كلمات مفتاحية : المقاصد الشرعية ، الفتاوى الفقهية

The Impact Of Legal Objectives In Jurisprudential Fatwas

A. L. Zainab Alaa Abdel Hamid

Ministry of Education / Baghdad Education Directorate / Al-Karkh 1

Abstract

Praise be to God who created man and fashioned him, and destined for him his affairs, and to Him he guided him, and commanded him with truth, and to Him he called him. I bear witness that there is no god but Allah alone, who has no partner, and we have no Lord other than Him, and I bear witness that Muhammad is His servant and Messenger. His Lord favored him and chose him, and after:The Islamic law is great, and its purposes are great. It is a divine system that is valid for every time and place. The law came; To achieve major goals, including: organizing people's lives, realizing their interests, removing hardship from them, and taking into account their conditions and circumstances. The best evidence of this is the Sharia's attention to the so-called five necessities, such as preserving religion, life, mind, lineage, and money, as well as its interest in the purposes of need and improvement, as they are complementary to the goal. Necessary, and linked to it, and the importance of the legal objectives appears through their close connection to fatwas. One of the main elements in fatwa and ijtihad is considering the legal objectives, as Imam Al-Shatibi, may God have mercy on him, emphasized that. He stipulated that

(1) الموافقات، للشاطبي (42/5).

ijtihad is achieved by two things: The first: understanding the legal objectives in their completeness. The second: the ability to make deductions based on understanding these objectives.If the mufti issues a fatwa without knowledge of the purposes of Sharia, then his fatwa will be inaccurate, and may contradict one of the purposes taken into account by the legislator. As for this research, it is entitled: "The Effect of the Objectives of Sharia on Fatwas." It is a study on basing fatwas on the objectives of Sharia, and showing that they are valid. For every time and place.

Keywords: Sharia objectives, jurisprudential fatwas

أهمية الدراسة وأهدافها:

1- ارتباط الفتوى بمقاصد الشريعة وتأثيرها في مسار الحكم التكليفي.
2- أهمية المقاصد في الشريعة الاسلامية وبيان مراعاتها لأحوال وظروف الناس.
3- ربط الفتوى بالمقصد يزيل اللبس بين الفتاوى ويخفف مساحة الخلاف.
4- بيان أثر ارتباط الفتوى بالمقصد الشرعي ومن خلال هذا الاثر يسهل على المفتي أصدار الفتوى وفق منهج علمي محدد.
5- إبراز دور المفتي من خلال إظهار فتاويه في الواقع المعاصر من خلال إصدار الفتاوى المبنية على المقاصد الشرعية.

منهج الدراسة: يتبع الباحث في هذه الدراسة: المنهج الاستقرائي: حيث قمت باستقراء المسائل والفروع الفقهية المرتبطة بالمقاصد الشرعية، وبيان مقصد الشريعة من خلالها.

المبحث الأول

التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية والفتوى

وفيه ثلاث مطالب

المطلب الأول: أهمية الفتوى

إن الفتوى لها مكانة عظيمة عند الله تعالى، فالله سبحانه وتعالى قد تولاها بنفسه، فقال: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ)[2]، وتولاها الرسول صلى الله عليه وسلم، فكان المسلمون يسألونه صلى الله عليه وسلم ويفتيهم، ثم بعد ذلك تولاها العلماء الذين هم ورثة الأنبياء.

والفتوى هي إخبار عن الحكم الشرعي، وهو حكم الله تعالى، وهذا الإخبار لابد له من مفت يخبر به، وهو شبيه بالنبي ﷺ، ومبين حكم أفعال المكلفين على حسب اجتهاده، وأمره نافذ لأنه من أولي الأمر الذين أخبر الله عنهم أنه تجب طاعتهم[3].

المطلب الثاني: تعريف المقاصد لغة وشرعا

المقاصد في اللغة: جمع مقصد، مشتق من القصد، ويطلق ويراد به عدة معان، هي:

1- استقامة الطريق، يقال: طريق قاصد: أي طريق سهل مستقيم[4].
2- الاعتدال والتوسط، يقال: قصد في الأمر قصدا: اعتدل ولم يجاوز الحد، والقصد: الوسط بين الطرفين، والقصد في المعيشة: أن لا يسرف ولا يقتر، يقال: فلان مقتصد في النفقة، أي معتدل متوسط فيها[5].
3- العزم والإرادة والتوجه نحو الشيء، يقال: قصدت قصدا، أي عزمت عليه، ونحوت نحوه[6].

---

(2) النساء: 176.
(3) الموافقات، للشاطبي (257/5).
4- أساس البلاغة، للزمخشري (81/2)، لسان العرب، لابن منظور (353/3).
5- لسان العرب لابن منظور (354/3)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (504/2).
6- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس الرازي (95/5)، تاج العروس للزبيدي (36/9).

وبعد عرض ما سبق من معان متعددة للفظ القصد، يظهر أن أكثر استعمال هذا اللفظ بمعنى العزم والإرادة والتوجه ناحية الشيء، وهذه المعاني تتماشى مع وضع اللفظ في اللغة العربية، فهو موضوع في كلام العرب على أن معناه: الاعتزام والتوجه نحو الشيء مطلقا، وإذا أريد به معنى آخر فإنه يرجع إلى هذا المعنى الموضوع له[7].

تعريف المقاصد اصطلاحا

عرفها الطاهر بن عاشور بأنها: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها، وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، وكذلك ما يكون من معانٍ من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها)[8].

المطلب الثالث: تعريف مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة مركب إضافي من لفظين، هما مقاصد والشريعة، وحتى يتبين معنى مقاصد الشريعة لا بد أن نعرف كلا من اللفظين، المقاصد والشريعة، ثم نعرف مقاصد الشريعة كمركب إضافي، فنقول:

أولا: تعريف المقاصد: سبق تعريفها في المطلب السابق.

ثانيا: تعريف الشريعة:

الشريعة لغة: مشتقة من لفظ شرع ولها عدة معان، منها:

1ـ مورد الماء الذي تشرع الدواب في الشرب منه، يقال: شرع إبله، أي أوردها شريعة الماء فشربت[9].

2ـ المذهب الظاهر المستقيم، يقال: شرع الله تعالى كذا، أي: جعله مذهبا ظاهرا مستقيما، وهو مأخوذ من لفظ شرع، ومعناه: ظهر، ومن لفظ شرعة، كما في الآية: (شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)[10]، ومن لفظ شريعة أي مذهب[11].

3 ـ الدين، وهو ما شرعه الله لعباده، والمنهاج، والطريقة، والسنة، والقصد، وكل هذا مأخوذ من تفسير لفظ شريعة في القرآن[12].

الشريعة اصطلاحا:

هي ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ أو على ألسنة أنبيائه عليهم السلام قبله، أو ما شرعه الله من الأحكام[13].

ثالثا: تعريف مقاصد الشريعة كمركب إضافي:

بالبحث في كتب المتقدمين من علماء الأصول وغيرهم لم أقف على تعريف لمعنى مقاصد الشريعة، فمع اهتمامهم الكبير بالكلام عن المقاصد، ومراعاتها في الفروع، إلا أننا لم نجد أحدا منهم قد بين معناها، وقد تكلم الكثير منهم عنها، وأول من تكلم كان الإمام الشاطبي، ومع ذلك لم نجد له تعريفا لها، وبالبحث وجدت أن بعض العلماء المحدثين قد قاموا بتعريفها، فعرفت بأنها: (الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في

7- تاج العروس للزبيدي (36/9).
8- مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور (21/3).
9- تاج العروس للزبيدي (259/21)، لسان العرب لابن منظور (175/8).
10- سورة النساء: آية 48.
11- تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (161/3)، تاج العروس (259/21).
12- تهذيب الأسماء واللغات (162/3)، تاج العروس (260/21).
13- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الأندلسي (46/1)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (4/1)، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتى (222/1).

تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة)[14].

وبناء على هذا التعريف وغيره، واستخدام لفظ المقاصد عن العلماء عرفها الدكتور أحمد الريسوني بأنها: (الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)[15].

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أنها متقاربة المعنى، وليس ثم اختلاف بينها، فكل تعريف من هذه التعريفات يبين أن المقاصد هي الحكم والغايات التي شرعها الله تعالى من أجل تحقيق المصالح الدنوية والأخروية.

المطلب الثالث: تعريف الفتوى

الفتوى لغة:

اسم مصدر بمعنى الإفتاء، وهو البيان والتوضيح، يقال: أفتى فلانا عن سؤال، أي بين له وأجابه، وأفتاه الفقيه في المسألة: إذا أجابه، والفتوى، ما أخبر به الفقيه في مسألة، والفتيا تبيين المشكل من الأحكام[16].

الفتوى اصطلاحا:

تعرف الفتوى بأنها: تبيين وتوضيح حكم الله تعالى الشرعي الموافق للدليل لمن يسأل عن سؤال، والإخبار عنه بلا لزوم[17].

المبحث الثاني
التعريف بمراتب المقاصد وأثرها في الفتوى
وفيه مطالب:

المطلب الأول: أقسام مراتب المقاصد:

تنقسم إلى ثلاثة مراتب: الضروريات والحاجيات والتحسينات:

المرتبة الأولى: الضروريات:

تعريف الضروريات لغة واصطلاحا

الضروريات لغة: لفظ مشتق من ضر، وهو من الضر خلاف النفع، يقال: ضره يضره ضرا، إذا فعل به مكروها، ومنه قوله تعالى: {لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا}[18]، والضرورة اسم لمصدر الاضطرار، تقول: اضطر فلان إلى كذا وكذا، أي الجيء إليه، ومنه اضطر فلان إلى أكل الميتة أي ألجئ إليه[19].

الضروريات اصطلاحا: ما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت الحياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين[20].

ومجموع الضروريات خمسة، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وزاد بعض العلماء الأعراض، وهذه الضروريات مراعاة في كل شريعة، وحفظ هذه المقاصد يكون من

14- مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور (121/2).
15- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني (ص: 7).
16- العين، الخليل بن أحمد (137/8)، الصحاح (2452/6)، المصباح المنير (462/2)، تاج العروس (211/39).
17- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيبانى (437/6).
18- سورة آل عمران: 120.
19- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر، بيروت، عام النشر: 1399هـ (360/3)، المصباح المنير للفيومي (360/2)، لسان العرب لابن منظور (483/4).
20- الموافقات للشاطبي (18/2).

جانبين: الأول: الأمور التي تقيم أركانه، وهو جانب الوجود، والثاني: ما يمنع عنها ويحفظها من الاختلال المتوقع، وهذا جانب العدم[21].

المرتبة الثانية: الحاجيات

الحاجيات لغة: مشتقة من الحاجة، وهي الاضطرار إلى الشيء، وتطلق على الشيء الذي يحتاج إليه، والحوج: الطلب، والحوج: الفقر، وتحوج إلى الشيء: احتاج إليه وأراده[22].

الحاجيات اصطلاحا:

هي ما يحتاج إليه العباد من حيث أنها توسع عليهم، وترفع عنهم الضيق الذي يؤدي غالبا إلى الحرج والمشقة التي تحدث بسبب فوات المطلوب، فإذا لم يتم المحافظة عليها، تسبب ذلك في دخول الحرج على العباد، ولكنه لا يبلغ هذا الحرج والمشقة مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[23].

فإذا فقدت الحاجيات فلن يضر ذلك الضروريات، ولكن حفظها لن يكون على أكمل وأتم وجه إلا إذا روعيت الحاجيات، وتقع الحاجيات في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات:

ففي مجال العبادات: جواز الفطر للمسافر والمريض، فمن كان مريضا أو كان على سفر جاز له الفطر ويقضي في أيام أخرى.

وفي العادات: مثل جواز الصيد وإباحة أكله.

وفي المعاملات: مثل جواز العقود، كالسلم والإجارة.

وفي الجنايات: كتضمين الصناع[24].

المرتبة الثالثة: التحسينات:

التحسينات لغة: مشتقة من لفظ: حسن، والحُسن الجمال، وقيل الحسن نقيض القبح، وهو ما حسن من كل شيء، يقال: حسنت الشيء تحسينا: زينته، وقد حسنه الله تحسينا: أي زينه وجمله، والتحسن: التجمل[25].

التحسينات اصطلاحا:

هي ما ليس بضرورة ولا حاجة، وإنما يرجى منه التحسين والتزيين، والتوسعة، ويراعى فيه أفضل الطرق فيما نص الله عليه من عبادات ومعاملات، وحمل على مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات[26].

وتجري التحسينات في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات:

فمثال العبادات: إزالة النجاسة والصدقات.

وفي العادات: كآداب الأكل والشرب، والتوسط في المعيشة.

وفي المعاملات: النهي عن بيع ما زاد من الماء والعشب.

وفي الجنايات: كالنهي عن قتل النساء في الجهاد[27].

المقاصد الشرعية وأثرها في الفتوى

والكلام هنا عن القسم الأول من المقاصد وهو الضروريات لأنها هي التي يظهر أثرها في الفتوى.

اهتمت جميع الشرائع بالضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، واهتم الإسلام بها اهتماما كبيرا، وبين أن حفظ هذه الضروريات سبب لسعادة العبد في

21- الموافقات للشاطبي (18/2).
22- لسان العرب لابن منظور (243/2)، تاج العروس للزبيدي (495/5).
23- الموافقات للشاطبي (21/2).
24- الموافقات (21/2).
25- الصحاح (2099/5)، لسان العرب (115/13)، تاج العروس (418/34).
26- الموافقات للشاطبي (22/2)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للغزالي (ص:169).
27- الموافقات للشاطبي (22/2)، المستصفى، للغزالي (ص:175).

الدنيا والآخرة، فالمقصود من التشريعات: حفظ الدين، وحفظ الأنفس، والعقول، والنسل، والمال، ويكون ذلك بفعل كل ما فيه منفعة ومصلحة، ومنع وسد كل ما يفوت هذه المصلحة، من المفاسد والأضرار[28].

والسبب في حفظ هذه الكليات، أن مصالح العبد الدينية والدنوية أساسها المحافظة عليها، فإذا فقدت أو انخرمت ضاعت الدنيا ولم يبق لها وجود، وضاعت الآخرة من ناحية ما وعد به العبد في الآخرة، وتفصيل ذلك: انه لو فقد الدين ضاع ما ترتب عليه من الثواب المرتجى، ولو فقد الإنسان لفقد من يلتزم بهذا الدين، ولو انعدم العقل لانعدم التكليف على العبد، ولو ضاع النسل وفقد لم يكن للدنيا بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش[29].

المطلب الثاني: حفظ الدين وأثره في الفتاوى

إن هذه الضروريات الخمس ليست على درجة واحدة، فبعضها مقدم على بعض، فيقدم الدين على غيره من الضروريات، لأنه هو المقصود الأعظم، وتتحق السعادة الأخروية به، فإذا حدث تعارض بين الدين وبين غيره من المقاصد فإنه يقدم؛ لأنه المقصود الأعظم، أما غيره من المقاصد فشرعت من أجله، ولأن منفعته أكمل وأتم المنافع، وهي الحصول على السعادة الأخروية بين يدي الله تعالى[30].

إن أعظم ما يجب حفظه والدفاع عنه هو دين الله الخاتم الذي هو أهم الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع بحفظها، ففي حفظه حفظ لجيمع المقاصد، وفي ضياعه ضياع جميعها، وحفظ الدين بأمرين: الأول: ما يثبت أركانه ويقيمها، ويحفظ قواعدة، وهو جانب الوجود، والثاني: ما يمنع ويدرأ عنه الفساد المتوقع، وهو جانب العدم[31].

وحتى يتضح أثر حفظ الدين في الفتاوى نذكر بعض النماذج التي كانت الفتوى فيها تنصب لحفظ الدين، فمن هذه الأمثلة:

أولاً: قوله تعالى: (وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ)[32].

الأصل في سب آلهة المشركين هو الجواز، وذلك لما فيه من إظهار عزة المؤمنين، وإذلال المشركين، غير أن هذا الجواز منعه الشرع؛ لما يترتب عليه من سب الله تعالى، وهذا يتعارض مع مقصد من مقاصد الشرع وهو حفظ الدين، وسب المشركين لله تعالى مفسدة تزيد على المصلحة التي يرجى تحقيقها من سبهم، فكان في هذه الآية تنبيه على مراعاة مقاصد الشريعة في الفتوى[33].

قال المفسون في هذه الآية: (نهى سبحانه وتعالى عباده المؤمنين عن سب أوثان المشركين وآلهتهم المزعومة، فقد قال المشركون في قريش لعم النبي ﷺ أبي طالب، إما أن تمنع ابن أخيك وأصحابه من سب آلهتنا، وإما أن نهجو إلهه ونسبه بأقزع الألفاظ، فنزلت الآية، قال العلماء: حكمها باق في هذه الأمة على كل حال، فمتى خيف من الكافر أن يسب الله تعالى، أو يسب رسوله ﷺ، حرم على المسلم أن يسب آلهتهم أو دينهم، أو يتعرض لما قد ينتج عنه ذلك، لأنه دافع لهم لسب الله تعالى وذلك معصية، وفي هذه الآية دليل على وجوب الحكم بسد الذرائع[34].

28- المستصفى للغزالي (ص:174).

29- بدائع السلك في طبائع الملك، لمحمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (المتوفى: 896هـ)، المحقق: د. علي سامي النشار، الناشر: وزارة الإعلام، العراق، الطبعة الأولى (ص194).

30- التقرير والتحبير، لابن أمير حاج (231/3).

31- الموافقات (18/2).

32-الأنعام: 108.

33-المهذب في علم أصول الفقه، عبد الكريم بن علي النملة (1016/3)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو (ص:265).

34- الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين القرطبي (61/7).

أي أن الحكم الشرعي قد يمنع بسبب ما يترتب عليه من تفويت مصلحة معتبرة وهي حفظ الدين، وفي هذا تأكيد على أثر حفظ الدين في الفتاوى، وهذا ما أكده الإمام ابن القيم في التعليق على الآية[35].

ثانيا: امتناع النبي ﷺ عن قتل المنافقين، بسبب أنه سيؤدي إلى أن الناس تتكلم أن النبي ﷺ يقتل أصحابه: فعن جابر بن عبد الله[36] رضي الله عنهما، قال: كنا في غزاة - فكسع[37] رجل من المهاجرين، رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ما بال دعوى الجاهلية» قالوا: يا رسول الله، كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال: «دعوها فإنها منتنة» فسمع بذلك عبد الله بن أبي، فقال: فعلوها، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فبلغ النبي ﷺ فقام عمر فقال: يا رسول الله: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: «دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه»[38].

فالامتناع عن قتل المشركين وقتل عبدالله ابن أبي بن سلول نظرا لما سيترتب على القتل من آثار الفتنة بين المسلمين، وتشويه صورة الإسلام خارج المدينة وتخويف الناس من الدخول في الإسلام، ويظهر من خلال ذلك ضرورة مراعاة المقاصد في الفتوى، والمقصد هنا حفظ الدين، قال ابن القيم: (في ترك قتلهم في حياة النبي ﷺ مصلحة تتضمن تأليف القلوب على رسول الله ﷺ، وجمع كلمة الناس عليه، وكان في قتلهم تنفير، والإسلام بعد في غربة، ورسول الله ﷺ أحرص شيء على تأليف الناس، وأترك شيء لما ينفرهم عن الدخول في طاعته، وهذا أمر كان يختص بحال حياته ﷺ)[39].

35- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (5/5).

36- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة، الأنصاري، الخزرجي، السلمي، صاحب رسول الله ﷺ، وابن صاحبه، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، ولم يشهد الأولى، وتوفي بعد سنة (70هـ) بالمدينة.
يراجع: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، (المتوفى: 463هـ)، المحقق: علي البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1412 هـ (219/1)، الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى - 1415هـ (545/1).

37-كسع: أي ضرب دبره بيده، والكسع: هو ضرب الدبر، وقال ابن حجر: الكسع هو أن يضرب بيده على شيء أو برجله.
يراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي (173/4)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي (179/1).

38- متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم، لن يغفر الله لهم، إن الله لا يهدي القوم الفاسقين (4905)، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما (2584).

39- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية (497/3).

المطلب الثالث: حفظ النفس وأثره في الفتوى

إن حفظ النفس من أهم مقاصد الإسلام، وأحد الضروريات التي أمر الشرع بحفظها، فعليها قيام مصالح الناس الدينية والدنيوية، ومن أحيا النفس، فقد أحيا كل الناس، قال تعالى: (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)[40].

قال العلماء في تفسير هذه الآية (لما عمت المفسدة في قتل نفس جعل إثمها كإثم من قتل الناس جميعا لما فوته على الناس من مصالح ولما عمت المفسدة في إنقاذ ولاة العدل والإقساط والإنصاف من المهالك، جعل أجر منقذها كأجر منقذ الناس من أسباب الهلاك جميعا لعموم ما سعى فيه من المصالح)[41].

ومن النصوص الدالة على حفظ النفس: حديث: (لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أنْ لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)[42].

فظهر من خلال ذلك تحريم الاعتداء على الأنفس بالقتل، وأن ذلك من أعظم الكبائر.

ويكون حفظ النفس من جانب الوجود: بفعل ما يحفظها، ويضمن سلامتها بالمبادئ والقواعد في الشريعة الإسلامية، ومن جانب العدم، وذلك بترك ما يضرها، ويتضمن ذلك تحريم الاعتداء على النفس والجوارح، ومشروعية القصاص، وتحريم الانتحار، وهذا ما أشار إليه الإمام الشاطبي، فقد بين أن حفظها بأمرين: الأول: ما يحفظ أركانها ويقيم قواعدها، وهو جانب الوجود. والثاني: ما يمنع عنها أي اختلال أو ضرر متوقع، وهو جانب العدم[43].

وتكلم بعض العلماء عن حفظ النفس وذكر بعض الوسائل لحفظ النفس، فعد منها: النهي عن القتل وتحريمه، ومشروعية القصاص في النفس، وتحريم التمثيل، وتحريم الحرابة والمعاقبة عليها، وتحريم الاستنساخ البشري، وتحريم المتاجرة بأعضاء البشر، وتحريم حرق أجسام الأموات[44].

ومما سبق يتضح الارتباط بين وسائل حفظ النفس وبين الفتوى، فقد راعى العلماء حفظ النفس في فتاويهم، وتغيرت الفتوى من أجل المحافظة على النفس، وحتى يتضح هذا الارتباط نضرب أمثلة على ذلك:

أولا: الفتوى بجواز النطق بكلمة الكفر من أجل المحافظة على النفس، قال تعالى: (مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ)[45].

فأخبر الله تعالى عظم الكفر بعد الإيمان، وأن أثر ذلك غضب من الله وعذاب عظيم، ثم استثنى سبحانه وتعالى نوعا خاصا وهو الذي ينطق بكلمة الكفر بلسانه دون قلبه حتى ينجو من العدو المشرك، فهذا لا إثم عليه؛ لأن العبد يحاسب على ما في قلبه[46].

وهذه الفتوى بإباحة النطق بكلمة الكفر من أجل المحافظة على النفس مجمع عليها عند البعض، ولا يترتب الإثم على من نطق بها، قال ابن حزم: (اتفقوا على أن المكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان أنه لا يلزمه شيء من الكفر عند الله تعالى)[47].

40-المائدة: 32.

41- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (110/1).

42- صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، تحت رقم (1676).

43- الموافقات (18/2).

44-علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى 1421هـ-2001م. (ص: 82).

45- النحل: 106.

46- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424 هـ، كتاب المرتد، باب المكره على الردة، رقم: (16899).

ثانيا: الفتوى بجواز أكل الميتة والخنزير للمضطر:
حرم الله تعالى على المسلم الميتة والخنزير، فإن اضطر المسلم إلى الأكل منهما من أجل المحافظة على نفسه جاز له الأكل بقدر الحاجة، وهذا محل اتفاق بين العلماء، فمن خاف على نفسه الموت أوالهلاك جاز له تناول المحرمات، قال الله تعالى: (فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[48].
فبين الله تعالى حرمة تناول هذه الأشياء في حال الاختيار، وأباح تناولها حال الاضطرار من أجل المحافظة على النفس، قال الجصاص: (الاضطرار هو الضر الذي يصيب الإنسان من جوع أو غيره، ولا يمكنه الامتناع منه، والمعنى ههنا من إصابة ضر الجوع، وهذا يدل على إباحة ذلك عند الخوف على نفسه أو على بعض أعضائه، وقد بين ذلك في قوله تعالى: في مخمصة، قال ابن عباس: المخمصة المجاعة، فأباح الله عند الضرورة أكل جميع ما نص على تحريمه في الآية.... ثم خص من ذلك حال الضرورة وأبان أنها غير داخلة في التحريم، وذلك عام في الصيد في حال الإحرام، وفي جميع المحرمات، فمتى اضطر إلى شيء منها حل له أكله بمقتضى الآية)[49].
وقد بين الشاطبي عليه رحمة الله أن كل ما كان فيه اضطرار فهو مغفتر، ما دام يترتب عليه مصلحة من حفظ الدين أو النفس أو المال، ومن ذلك إباحة أكل الميتة وغيرها من المحرمات عند الاضطرار لإحياء النفس[50].
وقد تضافرت فتاوى الفقهاء والأصوليين على إباحة تناول المحرمات من أجل المحافظة على النفس، فمع أن الأصل هو تحريم تناول هذه المحرمات مثل الميتة والخنزير، إلا أن الفتوى بالإباحة من أجل تحقيق مقصد شرعي وهو حفظ النفس، وقد ذهب البعض إلى أن الأكل من المحرمات حال الضرورة واجب على الراجح من أقوال الفقهاء، لأن فيه إحياء للنفس، وما كان فيه إحياء للنفس فهو واجب[51].
ومن أجل المحافظة على النفس في هذه الحالة ذكر العلماء أن من امتنع عن الأكل حتى مات فهو آثم[52].
ثالثا: الفتوى بتحريم الانتحار:
الانتحار كبيرة من أعظم الذنوب، لما فيه من التعدي على النفس، ولقد جاءت الآيات والأحاديث بتحريم جميع وسائل الانتحار، والتخويف منها، ومن الأدلة الدالة على ذلك: قوله تعالى: {ولا تَقْتُلوا أنْفُسَكم}[53]، فحرم الله تعالى قتل النفس بأي وسيلة، وقال ﷺ: (مَن تردى من جبل فقَتَل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالِدًا مُخَلدًا فيها أبدًا، ومَن وجأ[54] بطنه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا، ومَن تحسى[55] سما فسمه بيده يتحساه في نار جهنم

47- مراتب الإجماع، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (المتوفى : 456هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت (ص61).
48- المائدة: 3.
49 - أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، 1405هـ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي (307/3).
50 - الموافقات للشاطبي (288/1).
51 - التحبير شرح التحرير (1119/3).
52 - المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م (48/24).
53 - النساء: 29.
54 - وجأ: ضرب، يقال: وجأته بالسكين إذا ضربته بها، ووجأت عنقه: ضربته.
يراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر (152/5)، تاج العروس (482/1).
55 - تحسى: تجرع، أو شرب، والحسوة بالضم: الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة. يراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر (387/1)، لسان العرب (176/14).

خالدًا مخلدًا فيها أبدًا[56]. فدل الحديث على حُرمة قتل الإنسان نفسه، ويدل على الوعيد الشديد المترتب على قتل النفس، وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم على تحرم الانتحار وأنه من كبائر الذنوب[57].

المطلب الرابع: حفظ العقل وأثره في الفتاوى

جعل الإسلام للعقل أهمية كبيرة، فهو الذي يهتدي به الإنسان إلى ما يصلح دنياه وآخرته، وقد وضع القرآن العقل في أرفع مكانة، وجعله مما تكرم الله به على عباده، قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ)[58]، فكان تفضيل الإنسان وتكريمه بالعقل، الذي يتوقف عليه التكليف، وبه يعرف الإنسان دينه وخالقه، ويفهم كلامه[59].

ومن أجل ذلك جعل الإسلام الحفاظ على العقل أحد مقاصده الشرعيه، فمن خلال استقراء مصادر الشريعه التي تدل على مقاصدها يتبين لنا من خلال هذه المصادر أن اهم مقصد في التشريع هو حفظ نظام الأمة الإسلامية، ولا يتحقق ذلك إلا بالحفاظ على الإنسان، ويشمل هذا الحفظ حفظ نفسه وعقله وعمله[60].

وقد بين الشاطبي أن انعدام أحد هذه الضروريات ومنها العقل يؤدي إلى فساد وانتفاء المنفعة في الدنيا والآخرة، فإذا انعدمت ضاعت الدنيا، وضاع ما يترتب عليها من أمور الآخرة، فينتفي الثواب المرجو للعباد، وإذا انعدم العقل انعدم التدين[61].

ويبين الطاهر بن عاشور كيف يكون الحفاظ على العقل من صنف الضروريات، بحيث أن اختلاله يفسد الحياة الدنيا فلا تستقيم للمكلف معيشة دونه، فمعنى حفظ العقل: صيانته من أي خلل يتعرض له، لأن الخلل يؤدي إلى عدم انضباط التصرفات البشرية، فيؤدي ذلك إلى انتشار الفساد والضرر المنهي عنه، سواء كان ذلك متعلقا بالجماعات أو الأفراد ومن وسائل حفظه: ترك المسكرات والامتناع عنها، والتحذير من انتشارها في المجتمع، وبين الأفراد[62].

والمحافظة على العقل تكون من جانبين: الأول: جانب الوجود، وذلك بإعمال الفكر والنظر والاستنباط، قال تعالي: (أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ)[63]. والثاني: حفظ العقل من جانب العدم، ويكون ذلك بـ: تحريم المسكرات من خمر، وكل ما يسكر العقل ويغيبه، ومن طرق حفظه كذلك: مشروعية حد شرب الخمر: وذلك لأن الحد مشروع لحفظ العقول عن الطيش والاختلال[64].

.

المطلب الخامس: حفظ النسل وأثره في الفتاوى

56 - صحيح البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه، رقم (5778)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (109).

57– المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبن مَازَةَ (357/5)، البيان والتحصيل، لابن رشد القرطبي (272/1)، الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (المتوفى: 450هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ (455/13)، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، ط: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، 1418هـ (466/7).

58 - الإسراء: 70.

59 - أحكام القرآن للقرطبي (294/10).

60 - مقاصد الشريعة الإسلامية (194/3).

61 - الموافقات (32/2).

62 - مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور (238/3).

63 - الأعراف: 185.

64 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام (100/1).

من المقاصد الشرعية التي أمر الإسلام بالمحافظة عليها: حفظ النسل، ويعبر عنه أحيانا بحفظ النسب، وحفظه من ناحيتين: الأولى: الوجود وذلك عن طريق النكاح والترغيب فيه، وإباحة التعدد. والثاني: ناحية العدم بمنع ما يقلله أو يقطعه كليا، سواء كان ذلك عن طريق ترك النكاح، أو الإجهاض، أو أي طريقة أخرى تهدد المحافظة عليه.

وقد تناول الطاهر بن عاشور بعض الوسائل لحفظ النسل فبين أن من هذه الوسائل: حفظ الذكور من الامة بترك الاختصاء، ومنعهم من ترك مباشرة النساء، وحفظ الإناث من قطع الأرحام، وإفساد الحمل[65].

ويظهر أثر حفظ النسل في الفتوى فيما يلي:

1 ـ الترغيب في النكاح وتكثير النسل، ومما يدل على ذلك: حديث: (يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء)[66].

فجاء الأمر في الحديث متضمنا الحث والترغيب في الزواج لمن استطاعه وتاقت له نفسه، وهذا أمر أجمع عليه كافة العلماء[67].

2 ـ الفتوى بتحريم قتل الأولاد والإجهاض:

دل على تحريم قتل الأولاد آيات متعددة، منها: قول الله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا)[68].

فنهى الله تعالى عن قتل الأولاد، لأن القتل أعظم الذنوب؛ خاصة قتل الأولاد لما فيه من تشبه بالجاهلية حيث كانوا يقتلون أولادهم خوفا من الحاجة والفقر، ويدخل فيه كل من فعل فعلهم من قتل ولده إما خشية الإنفاق أو لغير ذلك من الأسباب؛ لكن هذا أقوى فيها[69].

3 ـ الفتوى بتحريم الزنا:

لقد حرم الإسلام الزنا ووسائله من النظر المحرم والسماع المحرم والكلام المحرم لما فيه من انتشار الأمراض وانتهاك الأعراض واختلاط الأنساب، قال تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)[70].

قال السعدي: (وصف الله الزنا وقبحه بأنه {كَانَ فَاحِشَةً} أي: إثما يستفحش في الشرع والعقل والفطر لتضمنه التجري على الحرمة في حق الله وحق المرأة وحق أهلها أو زوجها وإفساد الفراش واختلاط الأنساب وغير ذلك من المفاسد)[71].

المطلب السادس: حفظ المال وأثره في الفتاوى

لقد ذكر العلماء أن حفظ المال من المقاصد الضرورية التي أمر الشرع بالمحافظة عليها، وقد شرع الله تعالى وسائل متعددة من أجل حفظه، سواء كان ذلك من جانب الوجود أو العدم: فمن جانب الوجود تضمن الشرع فتاوى كثيرة تحافظ على المال، منها:

---

65 - مقاصد الشريعة الإسلامية (140/2).

66 - متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، تحت رقم: (1905)، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم: (1400).

67 - شرح صحيح مسلم للنووي (173/9).

68 - الإسراء: 31.

69 - أحكام القرآن لابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي، الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت (277/5).

70 - الإسراء: 32.

71 - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1420هـ -2000م (ص: 457).

1 ـ الترغيب في طلب الرزق:
رغب الشرع في طلب الرزق والسعي على المعايش، من أجل توفير حاجات الأسرة المختلفة، وجعل طلب الرزق من العبادة، فقال سبحانه: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ}[72].
فأمر الله تعالى بالسفر في البلدان والأقطار والأقاليم من أجل السعي للتجارة، والحصول على المكاسب والأرزاق، ثم بين سبحانه وتعالى أن هذا السعي لا ينفع إلا بتيسير الله تعالى للعبد، ولهذا قال: {وكلوا من رزقه} فبين أن السعي على المكاسب والرزق لا ينافي التوكل على الله تعالى[73].
وقال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ)[74].
وهذه الآية أصل في تناول الأسباب وطلب المعاش بالتجارة والصناعة وغير ذلك[75].
وأجمع العلماء على أن اكتساب المرء من الوجوه المباحة مباح، وأن كسب القوت من الوجوه المباحة للمسلم وعياله فرض إذا قدر عليه[76].
2 ـ إباحة المعاملات التي يتكسب منها المسلم، مثل البيع والإجارة والرهن والشركة وغيرها من كل عقد مستحدث لا يخالف النصوص الشرعية، ولا يترتب عليه أكل أموال الناس بالباطل.
ومن جانب العدم يمكن حفظ المال بما يلي:
1 ـ الفتوى بتحريم الاعتداء على مال الغير بالسرقة أو الغصب أو غيرهما، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)[77]. ولم يكتف الشرع بالتحريم بل شرع عقوبة القطع على من سرق مالا محترما، وأوجب الضمان على من أتلف مال غيره، فقال ﷺ: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)[78].
فدل الحديث على أنه يجب رد مال الغير إذا ملكه الشخص بطريق غير شرعي، وأنه إذا أتلفه فإنه يجب عليه ضمانه لمالكه أو من يقوم مقامه[79].
2 ـ الفتوى بتحريم تبذير المال والإسراف فيه:
نهى الشرع الحنيف عن إضاعة المال والتبذير في إنفاقه، فقال سبحانه: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا)[80]، فنهى الله تعالى عن إضاعة المال وتبذيره، قال الجصاص: (في هذه الآية دلالة على وجوب حفظ المال والنهي عن تبذيره وتضييعه)[81].
3 ـ الفتوى بمشروعية القتال دفاعا عن المال:
من الوسائل التي شرعها الإسلام لحفظ المال: مدافعة من يبتغي الاعتداء عليه، وقتاله، ورتب على ذلك أنه إذا مات وهو يدافع عن ماله فله أجر الشهيد، فقد جاء رجل إلى رسول الله صلى

72 - الملك: 15.
73 - تفسير ابن كثير (179/8).
74 - الفرقان: 20.
75 - أحكام القرآن للقرطبي (14/13).
76 - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم (ص: 155).
77 - النساء: 29.
78 - سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، تحت رقم: (3561)، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، تحت رقم: (1266)، وقال: هذا حديث حسن، سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الوديعة، تحت رقم (2400)، المستدرك للحاكم، كتاب البيوع، رقم (2302). وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
قال ابن الملقن: (رواه الأربعة والحاكم، قال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري وأعله ابن حزم بأن قال الحسن لم يسمع من سمرة).
يراجع: خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، لابن الملقن (97/2).
79- سبل السلام (67/3).
80- الإسراء: 26.
81- أحكام القرآن، للجصاص (275/2).

الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «لا تعطه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»[82].

الخاتمة والنتائج

الحمد لله الذي به تتم الصالحات، وبفضله تبارك الطيبات، وبتوفيقه تذلل العقبات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا خاتم رسله وصفوة خلقه، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه واستن بسنته إلى يوم الدين. وبعد

فإني أحمد الله تعالى على إتمام هذا البحث، وإخراجه بهذه الصورة، متمنيا أن أكون قد وفقت لدراسة موضوعه من كل جوانبه، وإكمالا لعملي هذا فإني أحاول أن أذكر أهم نتائج البحث، وهي كما يلي:

1- الفتوى لها شأن عظيم؛ لأنها ذكر حكم الله تعالى وإخبار به للمستفتي.

2- مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.

3_ مراتب المقاصد على الترتيب: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات.

4ـ الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وهي مراعاة في كل ملة.

5ـ حفظ المقاصد الضرورية بجميع أنواعها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها.

6- المقاصد الحاجية جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات.

7 - التحسينيات لا يختل بفقدانها نظام الحياة كما هو الحال في المقاصد الضرورية، ولا يدخل على المكلف حرج كما هو الحال في المقاصد الحاجية.

8 - مقصود الشرع من الخلق أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم.

9- عند تعارض المقاصد يقدم حفظ الدين على غيره من الضروريات لأنه المقصود الأعظم.

10ـ تحريم الاعتداء على النفس البشرية بالقتل، واعتبار ذلك من أعظم الذنوب وأكثرها خطرا على الأفراد والمجتمعات.

11ـ فضل الله تعالى الإنسان وميزه على غيره بالعقل لذا جعل الحفاظ عليه أحد المقاصد الشرعية الكلية الكبرى.

12ـ حفظ النسل من المقاصد الضرورية الخمسة، ويعبر عنه أحيانا بحفظ النسب، أو حفظ الأبضاع أو العرض.

13ـ حفظ المال من المقاصد الضرورية التي يجب المحافظة عليها، لذا شرع الإسلام وسائل لحفظه إيجادا وتحصيلا.

14- من غايات المقاصد الحاجية رفع الحرج عن المكلفين وحماية الضروريات وحفظها.

15 - اعتبار المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية في الفتاوى يظهر الاتزان فيها، ويعصمها من التشدد.

16- للمقاصد الشرعية أثر كبير في الفتاوى الشرعية.

المصادر والمراجع

مراجع الفقه:

البيان والتحصيل، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : 450هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1408 هـ.

82- صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، تحت رقم (140).

الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (المتوفى: 450هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ.
شرح المقدمة الحضرمية، سعيد بن محمد باعلي باعشن الحضرمي، (المتوفى1270هـ) الناشر: دار المنهاج جدة، الطبعة الأولى، 1425هـ.
كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.
المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، ط: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، 1418هـ.
المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مَازَةَ (المتوفى: 616هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ.
مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (المتوفى : 456هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.
مراتب الإجماع، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (المتوفى : 456هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت.
مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيبانى (المتوفى: 1243هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1415هـ - 1994م.
المنهاج القويم، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى: 974هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1420هـ.
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى 1004هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، سة 1404هـ.

مراجع الأصول والقواعد:

الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الناشر: مركز تكوين للدراسات، الطبعة الأولى، 1435هـ.
الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، الناشر: دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى، 1404هـ.
إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ.
التحبير شرح التحرير، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، طبعة: مكتبة الرشد بالسعودية، سنة 1421هـ - 2000م، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.
التقرير والتحبير، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، ابن أمير حاج (المتوفى: 879هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.
علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى 1421هـ- 2001م.
الفروق، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: خليل المنصور، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر 1418هـ.
قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت – لبنان.
المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: 1417هـ، 1997م، تحقيق: محمد الأشقر.

مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، د علال الفاسي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، 1993م.
مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425هـ - 2004م، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة.
المهذب في علم أصول الفقه، عبد الكريم بن علي النملة، دار النشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى: 1420هـ - 1999م.
الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ.
نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - 1412 هـ - 1992م.
الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الرابعة، 1416 هـ.

مراجع اللغة:

أساس البلاغة، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (المتوفى: 538هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ، تحقيق: محمد باسل.
تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، مرتضى الزَّبيدي، طبعة: دار الهداية، القاهرة.
تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، (161/3).
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، طبعة: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة: 1407 هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (المتوفى: 170هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ط: دار ومكتبة الهلال.
لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى 711هـ)، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة 1414هـ.
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، طبعة: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 1421هـ.
النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: 395هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، عام: 1399هـ - 1979م، المحقق: عبد السلام محمد هارون.

مراجع التفسير:

أحكام القرآن لابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي، الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت.
أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، 1405هـ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي.
تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، طبعة: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، سنة: 1420هـ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة.
تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1420هـ.

الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ.

مراجع الحديث وعلومه:

خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد (المتوفى : 804هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر : مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى 1410هـ.

سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، طبعة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الرابعة، سنة: 1379هـ،1960م.

سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، طبعة: دار الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: 1430 هـ، 2009 م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون.

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، السِجِستاني، طبعة: دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة:1430 هـ، 2009 م، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط.

سنن الترمذي، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة الضحاك، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424هـ.

صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل، البخاري، طبعة: دار الشعب، القاهرة، الطبعة الأولى سنة: 1407هـ.

صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، أبي الحسن القشيري النيسابوري، طبعة: دار الجيل، بيروت + دار الأفاق الجديدة، بيروت.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي.

المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: 1411 هـ، 1990م تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، طبعة: دار إحياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة الثانية، سنة: 1392هـ.

مراجع التراجم:

الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، (المتوفى: 463هـ)، المحقق: علي البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1412 هـ.

أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: 1415هـ - 1994م.

الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى - 1415هـ.

مراجع أخرى:

بدائع السلك في طبائع الملك، لمحمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (المتوفى: 896هـ)، المحقق: د. علي سامي النشار، الناشر: وزارة الإعلام، العراق، الطبعة الأولى.

زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، سنة 1415هـ /1994م.
شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: 505 هـ)، المحقق: د. حمد الكبيسي، الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة الأولى، 1390 هـ ،1971م.